

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 233 @ يقنتون ؟ قال : أي بني محدث . رواه أحمد ، والترمذي وصحه . نعم يقنت في النوازل . .

694 لما روى أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم رتكه ، رواه أحمد ، وأبو داود . .

695 وعنه : بعث النبي [] سبعين رجلاً لحاجة ، يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من سليم ؛ رعل وذكوان فقتلوهم ، فدعا النبي عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدو القنوت ، رواه البخاري . ويختص القنوت بالإمام الأعظم ، وبأمير الجيش ، لا بكل إمام وهل محل القنوت الفجر خاصة ، أو الفجر والمغرب ، أو جميع الصلوات ؟ ثلاث روايات ، . .
قال : وقيام [شهر] رمضان عشرون ركعة [والله أعلم] . .

ش : قيام رمضان والمراد هنا التراويح سنة . .

696 لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي قال : (إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه [وقامه] إيماناً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه أحمد والنسائي . .

697 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثير الناي ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : (قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم) وذلك في رمضان . وقدر ذلك عشرون ركعة . .

698 لما روى يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وهذا بحضرة الصحابة ولم ينقل إنكاره ، فكان ذلك إجماعاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم . .

\$ 2 (باب الإمامة) \$ 2 .

قال : ويصلي بهم أقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنهم [فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة] . .

ش : المعروف المشهور عندنا أن القاريء إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه .